

الشيخ بن باز - متن الرحيبة في علم المواريث الشريط الثاني ٤١/٢

عبدالعزيز بن باز

حد هذا من العلم بفقه المواريث وما ينضم الى ذلك من حسابها موظوعه هو التركات ثمرته ايصال ذوي الحقوق حقوقهم حكمه في الشرع حكمه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط اللائم عن الباقيين. اذا قام من يكفيان اذا قام به من يكفي سقط اللائم عن الباقيين 00:00:03

اركان وارث ومورت وحق نور. ثلاثة. جروبه شروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث اه حين موت المورث مشاهدتنا واستفاضة او الحاقه بالاحياء حكما حكما حكما حكما حكما حكما كالجنيين كالجنيين نعم - 00:00:44
الجالجين اذا ولد حيا قبل ست اشهر نعم فانه يعلم انه ميت نعم انه حي في وقته؟ نعم؟ نعم. فيرث نعم بشرطين الثالث حق الثاني تتحقق موت المورث. نعم. اما بمشاهدة او استفاضة او شهادة عدلين. او الحاقه - 00:01:15
اموات حكما او تقديرها طيب والثالث الثالث العلم بمقتضي التوارث بجنبني وشكرا ميت اكتر ما يلي اكتر مما يؤلف التركة اذا مات الميت كم حق؟ اكتر من الحقوق التجهيز تمهيدا خمسة - 00:01:43

الاول مثل ايش الكفن وحفر القبر طيب من المكلم؟ فيحان طيب الثاني الديون المتعلقة بعين التركة بعين التركة وش مثل الرهن
رهن نعم رش العبد ذنب نعم الثالث اه ثم - 00:02:19
نعم؟ الوصايا لا ثالث وش هو الديون المتعلقة ايش؟ المطلقة اللي في الذمة فقط ما في رهانه لم؟ الديون المطلقة سواء لله او لадمي.
ما فيها رهن؟ لا والرابع الوصايا بالثلث؟ نعم. فاقل؟ نعم. لاجنبي - 00:02:46

يا اجنبى الوالد ما له وصية لا وصية له الخامس ما هو؟ الارث. قصد التركة بين الورثة؟ نعم. طيب اللي بعدك من بعدك
نعم؟ سم نعم تم من؟ محمد بن عبد الله - 00:03:11
ايه وما يضم من حسابها وش موضوعه حكمه في الشرع اركانه وارث وارث الموروث ومورث هؤلاء هو مورث وحق الوارث الحي
ومورث لم المورث والمرء حق الموروث ها يقول ما اسمع - 00:03:42

ايه ارفع الصوت نم ياشيخ وارت هذا المعروف الحي والمورث منه الميت؟ نعم والحق المعروف طيب موضوعه وشو موضوع هذا الفن فن الفرائض؟ الترکات؟ اي نعم. اذا كان معنى الترکة. كم؟ اذا كان ما في الترکة. ما في العمل؟ ما يلي - 00:04:36
ما في عمل نعم لانه شرط من رکن من اركانه اذا كان ما في الترکة اذا كان ما في تركه ما في عمل؟ ما في عمل. طيب الشعوب شروطه ثلاثة. نعم - 00:05:12

الاول التحقق من المورث؟ الاول؟ التتحقق من موت المورث؟ نعم حرق من حياة الوارث الوارث قبل موت المورث عند موت المورث يعني يكون الموجود حين موت المورث اي نعم وجود حق ومورث. الثالث - 00:05:25
الثالث وجود آثار تركة لا لا اولت حق حياة الوالد او الحاقه بالاحياء بنعم حكما او تقديرنا كالجنبين اي نعم فانه يرث بشرطين بشرطين احدهما اذا استهل صارخا نعم اذا استهل صارخ احدهما تتحقق الرحم - 00:05:44

السؤال نعم متى يعلم؟ متى يعلم انه موجود في الرحم - 00:06:25
اذا ولد اذا ولد صارخاها تولده حيا لكن متى في الرحم موجود متى يعلم؟ يولد لم؟ سؤال يا شيخ ها؟ السؤال ما اسمع زين سؤال
ما اسمعك يا شيخ كيف يعلم انها موجة الرحم؟ كيف - 00:06:06
وجوده في الرحم حينما تمرض اي نعم والثاني انفاله انفاله حيا حيا ومستقرة اي نعم ويعلم وجوده في الرحم متى كيف يعلم؟

بعد ستة اشهر اذا ولد قبله ستة اشهر قبل ستة اشهر من موت المولود نعم ثم انفصل حيا حياة مستقرة. حياة مستقرة نعم.
ايه طيب اثناء الالتحاق بموت المورث - 00:06:48

اما حكما اما اما بشهادة عدلين نعم؟ شهادة عدلين؟ او مشاهدة او باستفاضة او او مشاهدة؟ او مشاهدة ايش بعد او الحال او استفاضة من الاموات او الحال بالاموات حكما وتقديرها. حكما كالمفقود. نعم. او تقديرها كالجنيين. نعم. والثالث - 00:07:03
العلم العلم مقتضي التوارث. مقتضي التوارث. يعني اعرف اسباب الابل؟ اي نعم. قرابة الوارث. اي نعم. وجهة الوارث هذى المراد. نعم من اللي جنبه الباردة اكثرا ما يعرف التركة اذا مات الميت كم - 00:07:27

اذا ما تبين اكثرا ما كم حق كم يرددوا؟ خمسة حقوق يا شيخ؟ خمسة حقوق؟ اي نعم مرتبة الاول الاول الاول نزام؟ اي نعم احسنت نعم الاول - 00:07:48

الاول المؤونة التجهيز. وش مثل؟ مثل تغسيل اجرة تغسيل الميت واجرة حفر الميت والكافن وما يتعلق بذلك. يبدأ بها؟ اي نعم. على ورثة. على الورثة. مقدمة على الورثة. مقدمة على الورثة. مقدمة. الثاني - 00:08:04

الثاني المتعلقة بعين التركة الرهن الديون اللي فيها رهن فيها رهن وقدموا برهنهم اي نعم يقدمون برهنهم مقدم في الرهن الذي لهم. اي نعم. على بقية الناس. على بقية الناس نعم - 00:08:19

كذلك اي نعم الثالث ثالث ديون العامة المطلقة اللي ما فيها رهن ان ما فيها رهن يبدي بهم قبل ورثة؟ قبل الورثة الرابع الوصية فيما دون الثالث بالثالث فاصل مقدم على الورقة مقدم على اي نعم الخامس الخامس قسم الباقي ايه نعم انوار التاريخ طيب - 00:08:37

من جنبك؟ نعم حدثا للفرائض ما هو نسأل الله ان يكون العلم بفقهه المواريث وما يتعلق بذلك من حسابها ما يضم الى ذلك من حسابهم. ما معنى - 00:09:06

العلم بفقهه المواريث يعني احكام المواريث الفقه هذا المراد بفقهه يعني احكام المواريث؟ ايه نعم ايه وما يضم الى ذلك من حسابها نعم موضوعة موضوعة يعني ميت ايه نعم تركه نعم واذا كان تركه - 00:09:21

ما له تركه ما ما ولا عمل. نعم. نعم. اي. طيب الفقهاء حكم شرعا آآ انه فرض كفاية اذا قام به ما يكفي تحمل بها تحمله عن عن الباقيين. الباقيين؟ اي نعم - 00:09:36

طيب اركانه اركانه الثالثة. هم. وارثه مورثه حق موروث وحق وحق موروث نعم وش الثمرة؟ ثمرته؟ ثمرتها ايصال ذوي الحقوق حقوقهم. هذا مقصود. اي نعم. حقه. اي نعم. بهذا الحساب. نعم؟ اي نعم. مم - 00:09:57

اللي جنبك اللي جنبك الان ما فيها حد شروطه انا؟ ايه شروطه ثلاثة تحقق من حياة الوارث والتحقق من موته او الحال بالاحياء او الحاله بالاحياء حكما حكما كالجنيين - 00:10:20

ايا اذا فصل آآ اذا تحققوا من حياته اذا تحقق من وجوده حبا في في الرحم وانفصل حيا حياته مستقرة. قبل ست اشهر يعني لم اي نعم والثاني التحقق من - 00:10:42

الا المورث اما اما حقيقة حكما او استفاضة او شهادة او الحاقه او الحاقه به حكما اي نعم بالاموات المفقود حكما كالمفقود او تقديرها او تقديرها كالجنيين الذي يسقط بجنائية يعني؟ بجنائية. مم - 00:10:59

يقدر نعم الثالث العلم بمقتضى التوارث وش معنى هذا؟ يعني معرفة السبب يعني اللي يقسم بينه وبين فقيه اللي يقسم بينهم. ايه نعم. يعني لابد يعرف هذا. يعرف سبب التوارث. توارث واحكام - 00:11:22

نمل؟ اي نعم حتى يعطيك اولادك حقا حقه نعم؟ نعم اذا مات ميت خمسة حقوق ما في زيادة خمسة بس؟ اي نعم الاول وهي على الترتيب الاول مؤونة التجهيز يبدأ بها اي نعم الا الف ريال - 00:11:41

وراح راح للتجهيز ما لهم شيء ما لهم شيء الا ما فظل عن هذا العلم؟ اي نعم. الثاني الثاني الديون المتعلقة بعين التركة وهي الرهن وعار شجاعي عرش اه اجل لو مات انسان ميت ما وراث الا بيت مرهون ما وراث الا هالبيت - 00:12:02

وتمن البيت للديابن البيت يباع ويطرح الديابن اي نعم اهل الرهن اي نعم ولا هم باقي شيء الا اذا كان ما وراثه الا هالبيت اي نعم والديون تستوفي ثمان ابيات - [00:12:21](#)

نعم الثالث الثالث بدون مطلقة بما فيها رهانة يعني التي ما فيها رهان. يعطون من التركة اي نعم. اذا اخذوا التركة كلها ما عندهم شيء الورثة ما يبقى شيء لانه كثير - [00:12:36](#)

خدا اخذ التركة كلها ما يكون لهم شيء لا لأنهم ربوا الارث بعد الدين. اي نعم هذا حقها حق الميت في حق بذمة الميت نم؟ اي نعم الرابع الرابع الوصايا - [00:12:52](#)

بالثلث فاكثر واذا اصاب بالثلث قال له فاكثر اه بالثلث فاقل. اذا اوصى بالنص ما يطاع لا الا في الثالث اي نعم ورضي الورثة وهم مرشدون لا بأس لا بأس - [00:13:10](#)

كما في الحديث الا اشار اي نعم. نعم. طيب قامت الايه؟ الخامس الارث يعني ايه نعم ينبغي بعد هذا كله يقسم بين بين الورثة اي نعم احسن الله اليكم جزاكم الله خير - [00:13:25](#)

باب اسباب الميراث اسباب ميراث الورثي ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة. وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن في المواريث سببا المسبب وبعدم عدم الا ان يكون هناك مانع يمنع من اقتضائه اثره كالموانع الثلاثة الآتية - [00:13:40](#)

وله وجود سبب هذه وجود المسبب وهو الارث ما لم يمنع مالنا فهو في صلة الفقهاء ما يلزم بوجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته من اجل ذاته والاسباب ثلاثة المتفق عليها - [00:14:14](#)

نكاح وولاء ونسب ولهذا قال رحمة الله اسباب ميراث الورعين للخلق وامر البدرة هنا بني ادم ثلاثة كل يعني كل واحد يفيد ان يكسب ربه صاحبه الوراثة لكونه وارثا ثم بينها فقال وهي نكاح وولاء ونسب - [00:14:34](#)

ما بعدهن للموارد السلف هذه الاسباب المتفق عليها ثلاثة النكاح والولاء والنسب اما النكاح فهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل به بطن ولا خلوة ويعتبر به الزوجان من الجانبيين - [00:15:00](#)

وفي عدة الطلاق الرجعي وترث به المطلقة لمرض الموت اذا كان متهمها بقصد حرمانها ما لم تتزوج او تردد في اصح قول العلماء قوله تعالى لكم منصوا ما ترك ازواجهم ان لم يكن لهن ولد - [00:15:17](#)

فان كان له النواة فلهم الرابع مما تركنا الى ان قال ولهم او الربوع من اتراكم ان لم يكن لكم ولد فلنكم ولد فلنهم ثمن ما تركتم تبيين من الله الزوجين - [00:15:40](#)

النشر والربع للزوج والثمن والربع والثمن للزوجة الزوج عند عدم الولد له النصف وعند وجوده له الربع والمرأة بالنصف عند عدمه الرابع وعند وجوده الثمن المرأة الرجل كما في الاولاد والاخوة - [00:15:53](#)

وهي نكاح ولا النكاح عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل به وطأها خلوة مجرد العقد يحسب لو عقد عليها ثم مات في الحال ورثته ورثته ولو لم يجتمع بها ولم ولو لم يحصل وطبع ولا خلوة - [00:16:19](#)

ويزوره به الزوجان من الجانبيين. هو يرثها وهي ترثه وفي عدة اذا طلقها طلاقة واحدة بعد الدخول او طلاقتين يرثها وشرته ما لم تخرج بها العدة وهكذا المطلقة اطلاقا بائنا في مرض الموت - [00:16:39](#)

اذا كان متهمها بقصد حرمانها يعامل بدقيق قصده فترثه ما لم تتزوج او تردد الثاني الولاء وهو ولاء العتاب اما ولاء المولاة فقد نسخ كان توارث به الناس في - [00:16:57](#)

يوم الاسلام بين المهاجر والانصار ثم نسخ ولم يبقى الا ولاء العتاب قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رغيف من عرق - [00:17:15](#)

فيره بها المعتق هو عصبه المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا بغيرهم دون العقيق هذا الولاء خصوبة بسبب العترة ذي يلي بها المعتق هو وعصبه المتعصب بانفسهم لا بغيرهم ولا بغيرهم - [00:17:29](#)

اما البنات والاخوات لا مش العصبة بالنفس كبنيه وابيه وحده واحتوه لابوينا او لاب وبنائهم واعمامه لابوين الاب وبنائهم هؤلاء يأتون

بالولاء لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن اعتقه - 00:17:46

فإذا اعتقد زيد غلاماً هذا الغلام إذا مات وليس له ورثة فيرثه المعجبة أما إذا كان له ورثة من الناس فهو مقدم كما يأتي إن شاء الله من باب التعصي - 00:18:04

الولاء هو ولاء العتق وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيع تعرف بها المعجب فهو عصبة المتعصبين لانفسهم لا بغيرهم ولا بغيرهم من العتيق الثالث الدسم يعني قرابة ما بين الناس من الغرائب السبب في الارث - 00:18:24

لكن لكن نسب محدود مبين في القرآن وهدي قرابة تشمل الأصول والفروع والحواشي قد بين الله هذا في كتابه العظيم في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل فضل من أهل الآية - 00:18:45

وفي آخر سورة النساء يقول يستفتونك والله يفت Hick كلاماً أن أمراً هلك ليس له ولد وله اخت أورثها لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثالثان مما تركا وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الائتين - 00:19:02

يبين الله لكم أن تضلوا يعني لئلا تضلوا والله بكل شيء عليم هذا هؤلاء هم الأقارب النجم والقرابة التي بين الناس وهي تشمل الأصول من الأباء والأجداد والآباء والجدات والفروع من الأولاد وأولاد البنين والحواشي من بينهم - 00:19:20

والعمر بنائهم كلهم داخلون في قوله النسب والacial في هذا قوله تعالى يقسم الله بأولادكم الآية وقولوا في آخرها يستدرجونك في أهل النساء يستفتونك الآية هذه الثالثة بها الناس في الإسلام - 00:19:40

ويأتي تفاصيل العلم بها إن شاء الله في الأبواب الآتية ما هو سلف اللغة الشيخ حسين هي للغرض المقصود وشرعاً اصطلاحاً هو ما يلزم من وجوده للوجود ومن عدمه العدم لذاته - 00:20:07

كم أسباب الميراث؟ أسباب الميراث ثلاثة. وهي النكاح والولاء والنسب. ما هو النكاح شرعاً؟ النكاح هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يتم خلوة ولا وطأ يتبرد به الزوجات مرت به الزوجان من الجانبيين وفي آراء - 00:20:38

طلاق الرجيم. وفي الباءن أيضاً وفي الباءن إذا كان متهم بحرمان موته إذا طلقها في مرض موته وكان متهمها بحرمانها من الميراث ما لم التزامن يحترم معاملة له ما لم تتزوج أو تردد. نعم. اللي بعدك - 00:21:00

السبب الثاني ما هو وهو أيش؟ وهو العتق. نعم. وهو عصبة سببها على رقيقه على العتق بالعتق فيرث بها المعتق بانفسنا لا مع غيرهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم دون - 00:21:21

دون العجيب. دون العتيق طيب الثالث نسب وهو قرابة؟ وقرابة نعم. وهي تشمل الأصول والفروع والحواشي. فالاصول من هم؟ الآباء والأجداد. والآباء والجدات. نعم. والفروع. الفروع الأولاد وأولاد البنين. وإن نزلوا؟ نعم. والفواشي - 00:21:46

حواشي الأخوة وبنوهم وإن نزلوا والعمومة وإن علوا وبنوهم. وإن نزلوا؟ نعم طيب جنبي ما هو السبب لغة ما يتوصل به إلى غرض النقص وش مثلك الطريق والجبل طيب وشرع؟ وشرع ما يلزم من وجوده وجوده ومن عدمه العدم لذاته. كم أسباب الميراث؟ ثلاثة.

نعم. نكاح وولاء ولا - 00:22:11

ما هو النكاح شرعاً؟ النكاح هو عقد الزوج الصحيح وإن لم الوهم أو وطن مجرد العقد يكفي مجرد العقد لو مات حتى لو مات الحال؟ أي نعم يرثها ترثه؟ نعم أو ماتت كذلك؟ أيه نعم - 00:22:43

ويتوريث به الزوجان إلى جانبيين من الجانبيين نعم وفي عدة الطلاق يتوارث به الزوجان من الجانبيين وفي عدة الطلاق الرجعي. مم. وفي عدة وفي آراء الطلاق الباءن إذا طلقها إذا طلقها وهو في مرضه الموت المخوف أيه وكان متهمها - 00:23:00

حرمانه ما لم تتزوج تردد الثاني الولاء وهو وهو عصبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق. فيرث أه فيرثوا بها المعتق بها المعتق أه وعصابته إن لم يوجد المتعصبين بالنفس لا مع الغير وبالغير. هم. طيب دون الأجير - 00:23:24

دون عتيق دون عتيق نعم الثالث ثالث نسب وهو هي القرابة وتشمل الأصول والفروع والحواشي الأصول الآباء وإن علا والآباء وإن علت نعم والفروع والفروع هم الآباء وابناء الآباء الأولاد الآباء - 00:23:55

الاولاد ابناء الاباء واولاد البنين واولاد البنين الاولاد واولاد البنين الاولاد حتى يشمل البنين والبنان نعم اولادنا وان نزلوا والاخوة بنوهم والحاوashi هم الاخوة وبنون طيب ينبغي ما هو السبب لغة - 00:24:16

يتوصلاوا به الى الغرض المقصود. وشرعاع؟ شرعا هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم. لذاته لذاته كم اسباب الميراث؟ اسباب الميراث ثلاثة ونکاحه ولا ونسب ما هو النکاح شرعا؟ النکاح هو عقد الزوجية الصحيحة. وان لم - 00:24:40

وان لم يحصل ولم وان لم يحصل وطاً ولا خلو. ويتوارثون ويتوارث به الزوجان من من الجانبيين وفي عدة طلاق رجعي نعم وترثوا به المطلقة البائن ترثوا المطلقة البين اذا اذا طلقها اذا طلقها في مرض موته - 00:25:00

بلغت مرض مخوف مرض موته اي نعم في مرض موته خاصة الموت ايه في مرض موته المخوف؟ ايه نعم نعم واتهم متهم؟ متهم بقصد حرمائه. اعتقاد قصده ما لم ترتد او او بقصد حرمائها؟ اي نعم. متهم - 00:25:19

بقصد قصدي حرمائها. ما لم ما لم تتزوج او ترتدى الثاني الثاني هو الولاء وهو لا ايش؟ ولاء العتاب. وهو؟ وهو عصوبة. ايه سبب سببها نعمة المعتق. على رقيقه؟ على رقيقه بالعتق - 00:25:36

دايرت به دون بها المعتق؟ دون العتيق. فیأیتی بها المعتق هو؟ اي نعم. فواصبه المتعصبون بانفسهم من ابی غيرهم ولا مع غيرهم. دون العتيق الثالث ثالثهم القرابة وهو القرابة والغرابة تشمل اصول الفروع والحاواجب الاصول من؟ اصول الاجداد والجدات - 00:26:00

الاباء الاباء والاجداد امهات الاولاد والجدات وان علو. نعم والفروع والفروع للاباء الاولاد. اولاد واولادهم الاولاد واولاد البنين والبنات واولاد البنين واولاد البنين وان نزلوا طيب الحواشی وبنوهم وبنوهم وان نزلوا والعمومة وان علو وبنوهم وان نزلوا. لا يعني لغيرهم الاخوة عموما وبنوهم يعني غيرهم - 00:26:21

نعم بعدين نعم. ما هو السبب لا لغة ما يتوصلا به الى الغرب المقصود وشرعاع شرعا هو ما يلزم من وجوده للوجود ومن عدمه الى عدم لذاته طيب كم اسباب؟ ثلاثة عدة نجاح وولاء ونسب - 00:26:51

نعم ما هو النکاح؟ النکاح هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يدخل له وطاً ولا ويتوارثان من الجانبيين ويتوارث به الزوجان يتوارث به الزوجان من الجانبيين مم وفي عدة - 00:27:11

بعد الطلاق الرجل وهكذا البائن وكذلك البائن اذا طلقها مرض الموت المخوف متهم؟ نعم. متهم بحرمانه من قصد حرمائها. قصد حرمائها ما لم تتزوج؟ ما لم تتزوج غيرها اجل لو تتزوجها الان عقد عليها الان ومات في الحال ترثه - 00:27:30

لو تتزوج انسان ومات في الحال ترثه يتزوجها؟ مات الحال تبادل العقد ترثه او ماتت متوارثان تموي بعد صلاة المغرب ومات بعد صلاة العشاء نعم يا شيخ ها؟ نعم؟ نعم. ايه طيب - 00:27:51

الثاني الولاء ها؟ ولاء العتاب. نعم وهو سببها نعمة من المعتق على رقيقه بالعتق فيرث بها؟ فيرث بها المعتق المعتق هو والعصبة المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. دون العتيق - 00:28:12

الثالث الثالثة النسب نعم تشمل الفروع الاصول والفروع والحاوashi. والاصول من هم؟ الاصول هم الاب والجد امهات وان علو الاباء والامهات الاباء والاجداد والامهات والجدات نعم والفروع؟ والفروع الاباء وابنائهم الاولاد وابنائهم الاولاد واولاد البنين - 00:28:34

الولاء الاولاد يعني الذكور ان اهل البنات والبنين. نعم. واولاد البنين. نعم. وان نزلوا والحاوashi الحواشی وهم الاخوة بنوهم وان نزلوا والعمومة وان علو ابنائهم من نزلوا. طيب - 00:28:59

فهمت تشعر والله اذا هلك عليك نعم عن زوج وابن المسألة منكم؟ المسألة من اربعة. وش للزوج؟ الزوج يأخذ الربع. واحد؟ نعم والباقي ثلاثة؟ الباقي للابن تعصيib؟ تعصيib للابن. وان كان الابن ابن - 00:29:17

ولو كان. كذلك. حكم واحد. نعم فان كان موجود معه اخ مقبل زوج واخ شقيق تصير المسألة من اثنين. من اثنين؟ نعم. شنو الزوج؟ الزوج يأخذ النصف والباقي؟ والباقي للاخ تعصيib. اولخ لاب كذلك؟ كذلك. او عمه. من؟ نعم. مم - 00:29:51

اللي بعده زوجة واح شقيق مات انسان عن زوجته واخيه الشقيق من اربعة للزوجة والباقي للاخ هل هو واحد والباقيين وش الدليل
قوله تعالى ولهن الربع ان لم يكن لكم - 00:30:14

فان كان لكم ولد طيب الزوجة ما لها اخ لها الربع مع الربع نعم وان كان عن او ابن عم او واثق كيف معها ابن من ثمانية او ابن ابن -
00:30:42

والسمن او بنت او بنت ابن لا ثمن زوجة وبنت واح شقيق المسألة منه ثمانية واحد والبنت النص اربعة والباقي له التعصيب فين كان
مكان البنت بنت ابن تأخذ النص - 00:31:05

بنت الابن زوجة وبنت ابن بدل البنت وان شقي البنت لها النصف بنت الابن تمام مثل بنت مثل فنث عند فقدتها نعم. جنبك استغفر
الله لا حول ولا قوة بل ام - 00:31:38

نعم والباقي المعتق امي وابن معتق كذلك واخي المعتق ومعتق معتق كذلك ما شاء الله لا اذا هلكها لك المعتق فقط المال كله لا او
ابن معجب ايضا في معتق نمل لهم كله - 00:32:12

بالولاء. بالولاء لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض لقوله صلى الله انما الورى انما انما الولاء لمن طيب طيب - 00:32:43